



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2007/4(Part I)
30 October 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثالثة

بالي، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مذكرة مقدمة من الأمانة*

الجزء الأول

موجز

هذا التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يتناول الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ولا يشمل التقرير الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تاريخ احتتام الاجتماع التاسع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛ إلا أن رئيسة اللجنة، السيدة فاتو غاي، ستسلط الضوء في تقريرها الشفهي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف على أية مسائل ذات صلة تشملها هذه الفترة.

ويوصي التقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بأن يتخذ، في دورته الثالثة، إجراءات تتعلق بوجه خاص بتنقيح هيكل الرسوم وإتاحة الموارد. ويشير التقرير أيضاً إلى ما أنجزته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من عمل أثناء الفترة التي يتناولها التقرير، بما في ذلك العمل الذي اضطلعت به بشأن تفعيل إجراءات التحقق والتعاطي مع أعباء العمل الناجمة عن المشاريع، واشتغال فريق اعتماد التنفيذ المشترك. واستناداً إلى هذه المعلومات، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في تقديم مزيد من الإرشاد فيما يتصل بالتنفيذ المشترك، وبخاصة إلى لجنة الإشراف على هذا التنفيذ.

كما يسلط التقرير الضوء على مجالات الإدارة والتنظيم والموارد، وهي مجالات بالغة الأهمية من أجل ضمان عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث الكلفة. وتكرر لجنة الإشراف، وهي تضع خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في جملة أمور أخرى، تأكيد الحاجة الملحة إلى موارد وافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ أنشطتها.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تراعى فيها نتائج الاجتماع الثامن للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦- ١مقدمة - أولاً
٣	٢- ١الولاية - ألف
٣	٤- ٣نطاق التقرير - باء
٤	٦- ٥الإجراءات التي سيستخدمها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو - جيم
٥	٢٤- ٧العمل المنجز من الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو - ثانياً
٥	١٠- ٧موجز للعمل المنجز - ألف
٥	١٢- ١١إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك - باء
٦	١٣معايير لتحديد خط الأساس وللرصد - جيم
٧	٢٤- ١٤عملية اعتماد الكيانات المستقلة - دال
٩	٤٧- ٢٥مسائل الإدارة - ثالثاً
٩	٢٦- ٢٥أحكام بشأن تقاضي الرسوم والتعاون مع سائر الهيئات وأصحاب المصلحة - ألف
١٠	٣١- ٢٧العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة - باء
١١	٣٣- ٣٢قضايا تتعلق بالعضوية - جيم
١٢	٣٦- ٣٤الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠٠٧ - دال
١٣	٤٢- ٣٧الشفافية والاتصالات والمعلومات - هاء
١٥	٤٧- ٤٣دور الأمانة - واو
١٥	٥٦- ٤٨الموارد - رابعاً
١٥	٥٠- ٤٨خطة إدارة التنفيذ المشترك للسنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ - ألف
١٦	٥٦- ٥١الموارد المخصصة للعمل في مجال التنفيذ المشترك - باء
١٧	٥٧موجز عن القرارات - خامساً

المرفقات

١٨مشروع أحكام بشأن تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
١٩حالة التبرعات المقدمة لدعم أنشطة التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقرره ١٠/م أ-١، إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لتتولى الإشراف على حملة أمور من بينها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع التي يتم تنفيذها في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (التنفيذ المشترك) وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)^(١).

٢ - وتقضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك بأن تقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وأن يقدم المؤتمر المذكور إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطة على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

باء - نطاق التقرير

٣ - يقدم هذا التقرير معلومات عن العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك منذ تقريرها الأخير المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية. ومنذ الانتهاء، قبل سنة، من تحديد عناصر تنفيذ إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(٢) (إجراء المسار الثاني)، تأخذ اللجنة بتطبيق إجراء المسار الثاني؛ ويورد هذا التقرير معلومات عما اتخذته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من قرارات وإجراءات لمواصلة تفعيل وتنفيذ إجراء المسار الثاني، ويسلط الضوء على المسائل التي قد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف النظر فيها في دورته الثالثة. كما يتناول التقرير مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لضمان عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث الكلفة، فضلاً عن الاحتياجات من الموارد المتاحة فعلاً للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، واللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤ - ويشمل التقرير الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الفترة التي يتناولها التقرير)^(٣). ولا يتناول التقرير الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تاريخ اختتام الاجتماع التاسع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛ إلا أن رئيسة هذه اللجنة، السيدة فاتو غاي، ستسلط الضوء في تقريرها الشفهي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أية مسائل ذات صلة تشملها هذه الفترة.

(١) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

(٢) يرد التعريف في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك.

(٣) يمكن أيضاً الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن العمليات والوظائف والاتفاقات/المقررات، في موقع التنفيذ

المشترك للاتفاقية الإطارية على شبكة الإنترنت، في العنوان التالي: <<http://ji.unfccc.int>>.

جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥ - إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وقد استعرض في دورته الثالثة التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وأحاط علماً بكل ما اتفقت عليه اللجنة من مسائل، قد يود أن يتخذ الإجراءات التالية:

(أ) أن يقدم مزيداً من الإرشادات فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك، لا سيما إلى لجنة الإشراف على هذا التنفيذ؛

(ب) أن يحيط علماً بخطة إدارة التنفيذ المشترك التي تشمل فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ج) أن يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على أن تعجل بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لتمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك بمستوى يسمح بتنفيذ خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين تنفيذاً كاملاً؛

(د) أن يوافق على تنقيح هيكل الرسوم كما اعتمدهت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (انظر المرفق الأول)؛

(هـ) أن ينتخب من كل فئة من الفئات التالية عضواً وعضواً مناوباً في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لفترة سنتين، استناداً إلى الترشيحات التي ترد من الأطراف:

١` الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

٢` الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٣` الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤` تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛

٥` الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٦ - وعلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن ينتخب أيضاً عضواً مناوباً إضافياً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لكي يعوض، للفترة المتبقية، العضو المناوب المستقيل (انظر الفقرة ٣٣). ولم يتسن للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تعيين عضو مناوب جديد قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لعدم تلقيها أية ترشيحات من مجموعة الأطراف المعنية.

ثانياً - العمل المنجز من الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - موجز للعمل المنجز

٧- بعد إطلاق إجراء المسار الثاني رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تحول تركيز لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى تنفيذ العملية ذاتها. وعلى مدى السنة الماضية، انكبت اللجنة، بما في ذلك عن طريق فريق الاعتماد التابع لها، على اعتماد الكيانات المستقلة المقدمة لطلب وأصدرت، عند اللزوم، إرشادات وتوضيحات فيما يتعلق بكل من إجراء الاعتماد وإجراء المسار الثاني. وحرصت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على ضمان تنفيذ إجراء المسار الثاني بشكل كامل في الوقت المناسب تحسباً للانطلاق الوشيك لفترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو.

٨- وضماناً للإبلاغ الجيد عن المعلومات المتعلقة بالمقررات المتخذة من لجنة الإشراف وعن العمليات التي أفضت إلى ذلك، قام أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون وموظفو الأمانة بعقد و/أو المشاركة في عدد من التظاهرات التي جرى فيها شرح العمليات وعرض النتائج. وأحاطت لجنة الإشراف علماً باهتمامات أصحاب المصلحة وهوأجسهم، وسعت حيثما كان ذلك مجدياً ومتوافقاً مع اتفاقات مراكش ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، إلى معالجة هذه الاهتمامات وهوأجس بتبسيط العمليات والإجراءات وتيسيرها.

٩- وحرصاً منها على استخدام الوقت والموارد استخداماً أمثل للتصدي للتحديات المقبلة، أعدت لجنة الإشراف، بناء على اقتراح تقدم به الأمين التنفيذي وبمساعدة من الأمانة، خطة جديدة لإدارة التنفيذ المشترك^(٤) تشمل فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك بالاستناد إلى تقييم خطة الإدارة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٠- وباختصار إن لجنة الإشراف قد تمكنت، بعد أن حوّلت تركيزها من تطوير العمليات إلى معالجة الحالات/إدارة العمليات اعتباراً من أواخر عام ٢٠٠٦، من أداء الوظائف المطلوبة والمهام المنوطة بها. ويجدر بالملاحظة أنه أمكن تحقيق هذه الإنجازات بفضل ما كرّس من وقت طويل وجهد جبار من جانب الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف وفريق الاعتماد للتنفيذ المشترك وموظفي الأمانة.

باء - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

١١- منذ إطلاق إجراء المسار الثاني في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قُدمت حتى الآن ٨٦ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع وأُتيحت للجمهور على موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية وفقاً للفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك. وقد تم نشر قرارين واعتُبر قرار آخر نهائياً، وفقاً للفقرتين ٣٤ و٣٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، على التوالي.

١٢ - وقامت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها السادس، بما يلي بغية مزيد تعزيز تطبيق إجراء المسار الثاني:

(أ) ناقشت الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتوقيت تقديم الموافقة الخطية على المشاريع من قبل الأطراف المعنية، وأكدت أنه ينبغي لطرف آخر على الأقل، إلى جانب الطرف المضيف أو الأطراف المضيفة، أن يشارك في مشروع يدخل في نطاق التنفيذ المشترك وأوضح ما يلي:

١٠ عند تقديم التقرير الخاص بالقرار المتعلق بوثيقة تصميم المشروع بقصد نشره وفقاً للفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ينبغي أن تقدم إلى الكيان المستقل المعتمد على الأقل الموافقة الخطية على المشروع من جانب الطرف المضيف أو الأطراف المضيفة، ويتولى هذا الكيان إتاحة الموافقة للأمانة؛

٢٠ ينبغي أن تُقدّم إلى الكيان المستقل المعتمد الموافقة الخطية لطرف واحد على الأقل من الأطراف المشاركة في مشروع التنفيذ المشترك، بخلاف الطرف المضيف أو الأطراف المضيفة، ويتولى هذا الكيان إتاحة الموافقة للأمانة عند تقديم تقرير التحقق الأول^(٥) بقصد النشر وفقاً للفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ب) اتفقت على وضع توضيح بشأن إتاحة الوثائق المتعلقة بإجراءات التحقق التي وضعتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك للجمهور العام، وطلبت لجنة الإشراف في إطار هذا التوضيح أن تثبت الأمانة من اكتمال الوثائق قبل إتاحتها للجمهور؛

(ج) اتفقت على إدراج أسماء عشرة خبراء بقائمة الخبراء المعدة للغرض، بعد نظرها في الطلبات التي وردتها استجابة للنداء الثاني لترشح الخبراء الذي ظل بابه مفتوحاً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

جيم - معايير لتحديد خط الأساس وللرصد

١٣ - تبعاً لتعديل العتبات الخاصة بالمشاريع الصغيرة الحجم التي تدخل في إطار التنفيذ المشترك بموجب مقرر اتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية^(٦)، اعتمدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها السادس، أحكاماً منقحة بخصوص هذه المشاريع ومبادئ توجيهية منقحة لمستعملي كل من

(٥) "تقرير التحقق" هو تقرير يتعلق بالقرارات التي تتخذ بشأن التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع، يقدمه الكيان المستقل المعتمد إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٦) المقرر ٣/م أ-٢، الفقرة ١٤.

استمارة وثيقة تصميم المشاريع الصغيرة الحجم التي تدخل في إطار التنفيذ المشترك واستمارة تقديم المشاريع المجمعة المدرجة في إطار التنفيذ المشترك للمشاريع الصغيرة الحجم.

دال - عملية اعتماد الكيانات المستقلة

١٤ - عقد فريق الاعتماد للتنفيذ المشترك خمسة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومنذ الإعلان، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عن انطلاق عملية اعتماد التنفيذ المشترك اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ورد خمسة عشر طلب اعتماد من كيانات مستقلة. ووردت كافة هذه الطلبات من كيانات تقدمت أيضاً بطلب اعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة؛ ومن أصل هذه الكيانات، عُنِّ ثلاثاً عشر كياناً للاضطلاع بوظيفة على الأقل (المصادقة أو التحقق/الاعتماد) في قطاع واحد على الأقل من القطاعات المدرجة في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٥ - وأنشأ فريق الاعتماد هذا أفرقة لتقييم التنفيذ المشترك كلفت بالنظر في أربعة عشر طلباً من طلبات الاعتماد، وذلك باختيار خبراء من قائمة الخبراء المعدة لهذا الغرض. وشرعت هذه الأفرقة في تقييم الطلبات الأربعة عشر الصادرة عن الكيانات المستقلة. ولم ينشأ حتى الآن فريق تقييم للنظر في الطلب المتبقى بسبب تأخره.

١٦ - وبانتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قامت الأمانة، بتكليف من فريق الاعتماد التابع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(٧)، بتوجيه ثلاثة نداءات عامة للخبراء بغية إعداد قائمة الخبراء المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، وذلك خلال الفترات التالية: من ٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ومن ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ ومن ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتبعاً لذلك، تشمل القائمة في الوقت الراهن أسماء ٣٧ خبيراً.

١٧ - وعملاً بتوصية فريق الاعتماد التابع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، نظرت لجنة الإشراف، في اجتماعها السادس، في تنقيح إجراء اعتماد التنفيذ المشترك، وقدمت توضيحات بشأن مسائل تتعلق بعملية اعتماد التنفيذ المشترك، واعتمدت ما يلي:

(أ) إجراء لاعتماد الكيانات المستقلة من قبل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٢)^(٨)؛

(ب) توضيح للشروط التي تنظم عمل الكيانات التشغيلية المعينة بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة؛

(ج) توضيح لنطاق وإجراءات معاينة الأنشطة في إطار إجراء اعتماد التنفيذ المشترك؛

(٧) يمكن الاطلاع على تقارير اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على العنوان التالي: http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings.

(٨) تمت الاستعاضة عن الصيغة ٠١ بالصيغة ٠٢ اعتباراً من ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

(د) توضيح بشأن تحديد فرص المعاينة من قبل الكيانات التشغيلية المعينة التي تعمل بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة؛

(هـ) توضيح للمسؤولية فيما يتعلق بالمرافق المعتمدة التابعة للكيانات المستقلة المعتمدة.

١٨ - وعملاً بتوصية فريق الاعتماد التابع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، نظرت لجنة الإشراف، في اجتماعها السابع، في التدابير الكفيلة بتيسير عملية الاعتماد فيما يتعلق بوظيفة تحديد تخفيضات الانبعاثات أو تعزيزات عمليات الإزالة. كما استعرضت لجنة الإشراف، خلال نفس الاجتماع، توضيحاً وردت الإشارة إليه في الفقرة ١٧ أعلاه. وبناءً على ذلك، اعتمدت لجنة الإشراف ما يلي:

(أ) توضيح يتعلق بفترة رصد مشروع التنفيذ المشترك لمعاينة أداء الكيانات المستقلة المقدمة لطلب الاعتماد في مجال التحقق؛

(ب) توضيح يتعلق بشروط عمل الكيانات التشغيلية المعينة بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة (الصيغة ٠٢).

١٩ - ونظرت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في التدابير الكفيلة بتخفيض تكاليف إجراءات اعتماد الكيانات المستقلة المقدمة لطلب اعتماد التي تعمل ككيانات تشغيلية معينة في إطار آلية التنمية النظيفة وتقليص الفترة التي تستغرقها هذه الإجراءات، مراعية في ذلك المناقشات التي أجراها فريق الاعتماد التابع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بخصوص هذه المسألة. وبناءً على ذلك، اتصلت لجنة الإشراف بالجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة لسبر رأيه حول إمكانية وسبل التعاون بين عمليتي الاعتماد في إطار كل من التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة. وتبعاً لذلك، انطلقت الاتصالات بشأن هذه المسألة بين رئيس فريق الاعتماد التابع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ورئيس فريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة.

٢٠ - وتبعاً لاستقالة عضو في فريق الاعتماد التابع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، السيد كان بك لي، اعتباراً من ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وللنتائج التي تمخض عنها النداء الموجه للخبراء الذي تلا هذه الاستقالة، قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها السابع، تعيين السيد ماسمبا تياوا عضواً جديداً في فريق الاعتماد. وتولى السيد تياوا مهامه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، وبدأ يشارك في اجتماعات فريق الاعتماد التابع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من الاجتماع السادس.

٢١ - وبناءً على توصيه مقدمة من فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك، نظرت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثامن، في تنقيح اختصاصات أفرقة تقييم التنفيذ المشترك والمستويات الإرشادية للرسوم، كما نظرت في توضيح جديد يتعلق باستخدام خدمات المختبر لأغراض الرصد والتحقق، واعتمدت ما يلي:

(أ) اختصاصات أفرقة تقييم التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٢)؛

(ب) مستوى إرشادي للرسوم المطلوب دفعها لفريق تقييم التنفيذ المشترك من قِبَل الكيان المستقل المقدم لطلب اعتماد أو الكيان المستقل المعتمد (الصيغة ٠٢)؛

(ج) توضيح يتعلق باستخدام خدمات المختبر لأغراض رصد وتحديد تخفيضات الانبعاثات أو تعزيزات عمليات الإزالة.

٢٢- وإضافة إلى ما ورد ذكره أعلاه، أحاطت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك علماً بما أنجزه فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك من أعمال أخرى، بما فيها تنقيح الاستثمارات المستخدمة في إطار عملية اعتماد التنفيذ المشترك وإعداد وثائق الإرشاد لأفرقة تقييم التنفيذ المشترك ضماناً لفعالية العمل التقييمي الذي تقوم به هذه الأفرقة، وتدريب الخبراء المدرجة أسماؤهم بالقائمة.

٢٣- وواصلت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك كذلك نظرها في سبل التعاون مع الكيانات المستقلة المقدمة لطلب اعتماد والكيانات المستقلة المعتمدة فيما يتعلق بعملية اعتماد التنفيذ المشترك.

٢٤- وأعربت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن تقديرها لما يضطلع به فريق الاعتماد التابع لها من عمل فعال ولما أفضى إليه هذا العمل من تقدم في عملية اعتماد التنفيذ المشترك خلال الفترة التي يتناولها التقرير.

ثالثاً - مسائل الإدارة

ألف - أحكام بشأن تقاضي الرسوم والتعاون مع سائر الهيئات وأصحاب المصلحة

الولاية والخلفية

٢٥- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في مقرره ١٠/م أ-١، إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع أحكاماً لتقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطتها. وقد وضعت لجنة الإشراف هذه الأحكام، وقدمت في وقت لاحق إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية تقريراً عن ذلك. ووافق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في مقرره ٣/م أ-٢، على بنية الرسوم التي اقترحتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وطلب إلى لجنة الإشراف أن تقدم إليه تقارير سنوية عن الإيرادات التي تتلقاها الأمانة في إطار تقاضي الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية المتصلة بأنشطة لجنة الإشراف، بغية استعراض هذه الترتيبات عند اللزوم.

٢٦- وشجع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في مقرره ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التعاون مع الجهات التالية:

(أ) المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) لجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، وبخاصة فيما يتعلق بقائمة الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ج) جهات التنسيق المعينة بشأن المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(د) المراقبون في اجتماعات لجنة الإشراف، المشار إليهم في الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، عن طريق جلسات أسئلة وأجوبة تُعقد بانتظام في هذا السياق.

باء - العمل المضطلع به والإجراءات المتخذة

٢٧- نظرت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها الثامن، في ما يمكن إدخاله من تنقيحات على بنية الرسوم كما وافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الفقرة ١٦ من مقرره ٣/أ-٢، لإدراج بند يتعلق بالمعاملة التفضيلية للمشاريع صغيرة الحجم التي تدخل في إطار التنفيذ المشترك فيما يتعلق بالتسديد المسبق لقسط من الرسوم لتجهيز تقارير التحقق. وتبعاً لهذه المناقشات، اعتمدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مشروع الصيغة ٠٢ من الأحكام المتعلقة بتقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتصلة بأنشطتها، كما ترد في المرفق الأول، واتفقت على أن تُحيل المشروع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثالثة للموافقة عليه، وأن يبدأ العمل بالمشروع حال حصوله على هذه الموافقة.

٢٨- كما أحاطت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك علماً، في اجتماعها الثامن، بحالة الإيرادات التي تلقتها الأمانة حتى الآن في إطار تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتصلة بأنشطة لجنة الإشراف. وقد بلغت هذه الإيرادات ٨٠٩ ٢٢٤ من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة لطلبات الاعتماد، و١٥٨ ٨٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة للتسديد المسبق لقسط من رسوم تجهيز تقارير التحقق. وقد أعلنت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في خطتها المتعلقة بإدارة التنفيذ المشترك، نيتها جمع هذه الأقساط المسددة مسبقاً وعدم استخدامها إلى ما بعد عام ٢٠١٠ (انظر الفقرة ٥٥ أدناه).

٢٩- وناقشت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعيها السادس والسابع، مسألة التعاون مع الهيئات الأخرى، مراعيةً في ذلك الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مقرره ١٠/أ-١ وخلصت إلى أنها ستقيم هذا التعاون متى وأينما اقتضت الحاجة. وفي هذا الصدد، بادرت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بالاتصال بالمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة لمناقشة سبل التعاون بين الهيئتين (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٣٠- وفيما يتعلق بالولاية المشار إليها في الفقرة ٢٦ (ج) أعلاه، نوهت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بما تلقتته الأمانة حتى الآن من معلومات بشأن تعيين جهات التنسيق لاعتماد مشاريع التنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وتدعو إلى القيام بتعيينات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تفاعلت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مع جهات التنسيق المعينة خلال مناقشات مائدة مستديرة عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد أتاحت هذه المائدة المستديرة فرصة لمناقشة سبل التعاون بين جهات التنسيق المعينة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وفيما بين جهات التنسيق المعينة، وسمحت للجنة الإشراف بتلقي تعليقات على ما تتخذه من إجراءات لتفعيل وتطبيق إجراء المسار الثاني، كما مكنت الأمانة من تلقي تعليقات على قضايا تمم جهات التنسيق المعينة (الاتصالات والمعلومات وما إلى ذلك) واقتراحات من أجل إدخال المزيد من التحسينات.

٣١- وفيما يتعلق بالولاية المشار إليها في الفقرة ٢٦ (د) أعلاه، واصلت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عقد جلسات أسئلة وأجوبة مع مراقبين معتمدين خلال كل اجتماع من اجتماعاتها، كما واصلت بث أعمال هذه الجلسات على شبكة الإنترنت^(٩).

جيم - قضايا تتعلق بالعضوية

٣٢- أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في دورته الأولى، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وانتخب أعضائها وأعضاء المناوبين (الجدول ١) وفقاً لأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وانتخبت لجنة الإشراف، في اجتماعها السادس، وهي الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة خلال السنة التقويمية ٢٠٠٧، بتوافق الآراء، السيد شايلاندر كومار جوشي، وهو عضو من أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، رئيساً للجنة؛ والسيد جورج بورستنغ، وهو عضو من أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، نائباً لرئيس اللجنة. وتبعاً لاستقالة السيد جوشي عقب الاجتماع السادس للجنة الإشراف (انظر الفقرة ٣٣ أدناه)، ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ من نظامها الداخلي^(١٠)، انتخبت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها السابع، رئيساً جديداً في شخص السيدة فاتو غاي، للفترة المتبقية من الولاية. وستنتهي فترة شغل منصب كل من الرئيس ونائب الرئيس مباشرة قبل الاجتماع الأول الذي ستعقده لجنة الإشراف في عام ٢٠٠٨.

٣٣- وسجلت الفترة التي يتناولها التقرير استقالة عضو وعضو مناوب، هما السيد شايلاندر كومار جوشي والسيد دارين غوتسي، على التوالي. فالسيد جوشي استقال اعتباراً من ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، في حين استقال السيد غوتسي اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في الحالة الأخيرة، في قرار إلكتروني وفقاً للمادة ٢٥ من نظامها الداخلي، أن تطلب إلى الأطراف المعنية ترشيح عضو جديد وعضو مناوب جديد وفقاً للمادة ٨ من نظامها الداخلي. وحتى تاريخ هذا التقرير، لم تُرشح الأطراف المعنية معوضين للعضو والعضو المناوب المستقلين، وفي غياب أية ترشيحات، قد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن ينتخب معوضين للعضو والعضو المناوب المستقلين في سياق انتخابه لأعضاء وأعضاء مناوبين آخرين في دورته الثالثة.

(٩) <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings>

(١٠) <<http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/Rules.pdf>>

الجدول ١ - الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيد أولي بيورك ^(أ)	السيد فرانس جوزيف شافهاوسن ^(أ)	الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول
السيد جورج بورستينغ (نائب رئيس) ^(ب)	السيد دارين غوتسه (استقال اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧)	الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول
السيد جيمي برافو ^(أ)	السيد ماركوس كاسترو رودريغيس ^(أ)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيدة فاتو غاي (رئيسة) ^(ب)	السيد فانسانت كاسولو سيا ماكونغا ^(ب)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد موريتس بلانسون هانكيمناس ^(ب)	السيد هيروكي كودو ^(ب)	الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول
السيد شايلندرا كومار جوشي (استقال اعتباراً من ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧)	السيد ماوشينغ دوان ^(أ)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد ديريك أوديرسون ^(أ)	السيدة يوميكو كيزوستومو ^(أ)	تحالف الدول الجزرية الصغيرة
السيد أوليغ بلوزنيكوف ^(أ)	السيد يفجيني سوكلوف ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيدة دانييلا ستويشيفا ^(ب)	السيدة أستريدا كلمينا ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد فلاد تروسكا ^(ب)	السيد ماتاج غاسبيريك ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

(أ) الفترة: سنتان، تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول في عام ٢٠٠٨.

(ب) الفترة: ثلاث سنوات، تنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول في عام ٢٠٠٩.

دال - الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠٠٧

٣٤ - اعتمدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها السادس، الجدول الزمني المؤقت لاجتماعاتها لعام ٢٠٠٧، ونقّحت في اجتماعها التالية، حسب اللزوم، وقررت عقد أربعة اجتماعات في عام ٢٠٠٧ (الجدول ٢).

الجدول ٢ - اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠٠٧

الاجتماع	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد
السادس	١٥-١٦ شباط/فبراير	مقر الاتفاقية الإطارية، بون، ألمانيا
السابع	٣-٤ أيار/مايو	مقر الاتفاقية الإطارية (بالاقتران مع الدورة السادسة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين)
الثامن	١٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر	مقر الاتفاقية الإطارية
التاسع	٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	بالي، إندونيسيا (بالاقتران مع الدورة السابعة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف)

٣٥- ويمكن الاطلاع على جداول أعمال اجتماعات لجنة الإشراف وشروحها، بما في ذلك الوثائق الداعمة لبند جداول الأعمال، فضلاً عن التقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها اللجنة، في الموقع الإلكتروني للتنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية^(١١).

٣٦- ولضمان تنظيم الأعمال وإدارتها بكفاءة، سبقت اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مشاورات غير رسمية استغرقت يوماً واحداً أو يومين.

هاء - الشفافية والاتصالات والمعلومات

٣٧- تقضي المادة ٢١ من النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأن يتسم عمل اللجنة بالشفافية، مع مراعاة ضرورة حماية المعلومات السرية. ويتضمن ذلك أن تتاح للجمهور في الوقت المناسب الوثائق والسبل التي يمكن بواسطتها لجميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية وأصحاب المصلحة عرض ما يدلون به من تعليقات خارجية كي تنظر فيها لجنة الإشراف^(١٢). وتقضي المادة ٢٠ بأن تتاح الوثائق عبر الإنترنت^(١٣). وعلاوة على ذلك، تقضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (وبخاصة الفقرة ١٦) بأن يتاح لعامة الجمهور نص المقررات التي تتخذها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(١٤).

٣٨- وموقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على شبكة الإنترنت هو الوسيلة الرئيسية للوفاء بهذه المتطلبات. فهو يتضمن التقارير الخاصة باجتماعات لجنة الإشراف، والوثائق المتعلقة بكل ما تتفق عليه اللجنة من مسائل، والوثائق المتصلة بعمليات اللجنة ووظائفها وهيكل دعمها (كفريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك)، والكيانات المستقلة المعتمدة، والجهات المشاركة في المشاريع، والخبراء، والجمهور، والأمانة. كما يعرض الموقع المعلومات التي تتيحها جهات التنسيق المعينة التي أنشأها الأطراف وأبلغت إلى الأمانة. وإضافة إلى ذلك، يتضمن الموقع تشكيلة واسعة من الوثائق الأساسية المتصلة بالتنفيذ المشترك (بدءاً بمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وانتهاءً باستمارات الطلبات المخصصة للخبراء). وعلاوة على ذلك، يوفر الموقع منبراً يتيح للجمهور أن يطرح ما لديه من آراء بشأن مختلف المواضيع حسب ما تراه لجنة الإشراف ضرورياً، كما يفسح المجال للخبراء للتقدم بطلبات العضوية في الهيئات الداعمة (كفريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك). ويتضمن الموقع وصلة تحيل

(١١) <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings>

(١٢) اتفقت لجنة الإشراف، في اجتماعها الأول، على أن ما يرد إلى الأمانة من مراسلات موجهة إلى لجنة الإشراف أو إلى أعضائها وأعضائها المناوبين ستتاح للاطلاع عليها في الموقع الخارجي للجنة (JISC extranet)، وأن يوجه إشعار استلام موحد بشأن كل ما يرد من مراسلات من هذا القبيل. وعلى هذا الأساس، اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها السابع، على إجراءات وصول الجمهور إلى اللجنة.

(١٣) جداول الأعمال، وبرامج العمل، وشروح لجداول الأعمال المقترحة وما إلى ذلك.

(١٤) <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings>

إلى مرفق أنباء التنفيذ المشترك الذي يرسل آخر ما يُستجد من معلومات عن التنفيذ المشترك إلى ما يزيد على ٢٣٥ مشتركاً من أصل مجموع ٢٤٥ ١ من المشتركين في الموقع^(١٥).

٣٩- وتتولى الأمانة أيضاً تشغيل شبكتين خارجيتين (extranets) و ٣٠ وحدة لخدمة قوائم البريد الإلكتروني تشجعاً لتبادل المعلومات بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث الكلفة بين لجنة الإشراف وفريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك وأفرقة تقييم التنفيذ المشترك والأمانة. وهذه المرافق الإلكترونية ضرورية لضمان عمل لجنة الإشراف بسلاسة وفعالية من حيث الكلفة. ويمكن مستقبلاً استحداث شبكات خارجية إضافية ووحدات جديدة لخدمة قوائم البريد الإلكتروني تتعلق بإجراء المسار الثاني وعملية الاعتماد في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

٤٠- ووفقاً للفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمادة ٢٢ من النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، يجوز لجميع الأطراف وكافة المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حضور اجتماعات لجنة الإشراف بصفة مراقبين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك وشريطة أن يسجلوا أنفسهم قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين. وإضافة إلى ذلك، عقدت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك جلسات أسئلة وأجوبة على هامش الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين، فُتح باب الاشتراك فيها أمام جميع المشتركين في الدورتين^(١٦).

٤١- وسعيًا إلى زيادة تعزيز الشفافية، تقوم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ببث وقائع الاجتماعات التي تعقدها ودورات الأسئلة والأجوبة التي تنظمها مباشرة في موقعها على الإنترنت^(١٧).

٤٢- وإضافة إلى ذلك، عقدت في بون بألمانيا يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ثم يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(١٨)، حلقتا عمل بشأن التنفيذ المشترك. وتولت الأمانة تنظيم هاتين الحلقتين اللتين شارك فيهما أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأعضاؤها المناوبون، وما يزيد على ٨٠ خبيراً مختصين بالآليات القائمة على المشاريع، من بينهم جهات التنسيق المعنية، وكيانات مستقلة مقدّمة لطلب اعتماد، وممثلين عن الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ومنظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية معتمدة في إطار الاتفاقية الإطارية، وأصحاب مشاريع ومستشارون، من أجل تبادل الخبرات والآراء والمعلومات بشأن ما أحرزته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من تقدم وطرح توقعات مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في العملية، ومناقشة القضايا الحاسمة المتعلقة بتنفيذ إجراء المسار الثاني وعملية الاعتماد في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

(١٥) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٦) <<http://ji.unfccc.int/Workshop>>.

(١٧) <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings>.

(١٨) <<http://ji.unfccc.int/Workshop>>.

واو - دور الأمانة

٤٣- تستولى أمانة الاتفاقية الإطارية تقديم ما تحتاجه لجنة الإشراف من خدمات وفقاً للفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجنة الإشراف.

٤٤- وقدمت اللجنة أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير دعماً إدارياً ولوجستياً وفتياً إلى ثلاثة اجتماعات للجنة الإشراف واجتماع لفريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك. وتولت الأمانة أيضاً تسيير تدفق العمل الذي تنطوي عليه العمليات (الاعتماد ودورة المشاريع)، وقامت بتطوير وصيانة موقع التنفيذ المشترك وتصريف ما يتصل بذلك من أعمال، كما تولت تطوير وصيانة الوصلات البنينة المخصصة لطلب مساهمة الجمهور وترشيح الخبراء، وأجابت على الاستفسارات الخارجية.

٤٥- كما أحرزت الأمانة تقدماً هاماً في تطوير نظام المعلومات الخاص بالتنفيذ المشترك من أجل تقديم الدعم اللازم لتصريف الأعمال المتصلة بإجراء المسار الثاني، وتعمل في الوقت الحاضر على إنشاء الترابطات البنينة اللازمة مع سجل المعاملات الدولي لضمان موافاة الجهة المكلفة بإدارة السجل في الوقت المناسب بمعلومات دقيقة عن المشاريع التي تدخل في إطار التنفيذ المشترك.

٤٦- وكان ملاك الموظفين التابعين للأمانة والمكلفين بدعم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك محدوداً وقت إنشاء اللجنة. وعلى الرغم من تعيين موظفين إضافيين، فإن ملاك الأمانة لا يزال غير كاف. ولضمان تزويد لجنة الإشراف في الوقت المناسب بدعم رفيع الجودة في المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة الحالات في إطار إجراء الاعتماد وإجراء المسار الثاني، لا بد من مراجعة الاحتياجات من الموارد بعناية مع تقدم سير العمل في إطار الإجراءين، وذلك في ضوء خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة (FCCC/KP/CMP/2007/4 (Part II)).

٤٧- وقامت الأمانة بجمع تبرعات لدعم العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك، وتولت إدارة التبرعات المقدمة من الأطراف، ووافت لجنة الإشراف بتقارير منتظمة عن حالة الموارد (انظر الفصل الرابع أدناه).

رابعاً - الموارد

ألف - خطة إدارة التنفيذ المشترك للسنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٤٨- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في مقرره ٣/م أ-٢، إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تُبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض، وأن تُجري التعديلات اللازمة من أجل مواصلة ضمان الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في عمل اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة بشأن التنفيذ المشترك، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تحديد وتنفيذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات الأطراف وأصحاب المصلحة؛

(ب) اعتماد المؤشرات الملائمة للإدارة.

٤٩- وقد نظرت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثامن، في مشروع خطة إدارة أعدتها الأمانة للسنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما ترد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/4 (Part II) واتفقت على محتوياتها.

٥٠- ونوهت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في نفس الاجتماع، بالحاجة إلى وضع مؤشرات ملائمة للإدارة وفقاً للمقرر ٣/م أ-٢. وأعلنت لجنة الإشراف عزمها على بحث هذه المسألة في اجتماعاتها القادمة، وأشارت إلى أن هذه المؤشرات قد تصلح لتفعيل إجراء المسار الثاني، وما يقترن بذلك من إجراءات اعتماد، وأبرزت أنها أحرزت تقدماً هاماً في هذا الصدد.

باء - الموارد المخصصة للعمل في مجال التنفيذ المشترك

٥١- قامت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، أثناء الفترة التي يتناولها التقرير، برصد واستعراض حالة الموارد المخصصة للعمل في مجال التنفيذ المشترك، استناداً إلى التقارير التي أعدتها الأمانة. وأتاحت الأمانة معلومات عن مجالات النشاط الرئيسية (كاجتماعات لجنة الإشراف وأنشطتها، والأنشطة المتصلة باعتماد الكيانات المستقلة وتقديم وثائق تصميم المشاريع واستعراض القرارات، وحلقات العمل الفنية، وما تظطلع به الأمانة من أنشطة دعماً لمجالات العمل المذكورة أعلاه)، كما أتاحت معلومات عن الاحتياجات من الموارد. واستخدمت هذه المعلومات في جمع التبرعات، ثم أدرجت في خطة إدارة التنفيذ المشترك. وأدرجت أيضاً في هذه الخطة معلومات محدثة عن حالة الموارد.

٥٢- ويتضمن المرفق الأول موجزاً بالتعهدات المالية للأطراف والمنظمات الإقليمية وتبرعاتها المقدمة دعماً للعمل بشأن التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويجدر في هذا المقام التنويه بما قدم من تبرعات.

٥٣- وقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يتحمل كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والجهات المشاركة في المشاريع ما ينشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك من تكاليف إدارية تتصل بوظائف لجنة الإشراف، وذلك وفقاً للشروط المحددة في مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الأولى. وفي هذا السياق، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في مقرره ١٠/م أ-١، إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع أحكاماً تنظم عملية تفاضي الرسوم؛ وقد وضعت لجنة الإشراف هذه الأحكام وقدمت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في دورته الثانية، تقريراً عن ذلك. واتفقت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثامن، على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف توصية بتنقيح بنية الرسوم (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٥٤- وكانت الموارد المخصصة للتمويل التكميلي أثناء الفترة التي يتناولها التقرير على النحو التالي:

(أ) المبلغ المرَّحل من عام ٢٠٠٥: ١٤٤ ٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) التبرعات المقدمة من الأطراف في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١٩): ١ ٩٨٧ ١١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (انظر المرفق الثاني).

٥٥ - وفي نهاية الفترة التي يتناولها التقرير، بلغ العجز في الموارد ١ ٢٤٨ ٥٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن بقية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك استناداً إلى الميزانية الجارية (انظر المرفق الثاني). ويجدر أيضاً بالملاحظة أنه حتى في حال الاتفاق على الأحكام التي تنظم عملية تقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه، فإن تجربة آلية التنمية النظيفة تبين أنه لا يمكن التوقع أن إيرادات هذه الرسوم ستبلغ مستويات كافية لتمويل عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قبل عام ٢٠١٠. وبناءً عليه، ينبغي للتبرعات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستمر في تغطية جزء رئيسي من النفقات الإدارية اللازمة لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، حتى نهاية عام ٢٠٠٩ على الأقل.

٥٦ - وفي ضوء ما سبق ذكره، فإن لجنة الإشراف ما فتئت تكرر النداءات التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول كي تقدم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لضمان إنجاز جميع الأنشطة الضرورية المقررة تنفيذاً للمادة ٦ من بروتوكول كيوتو على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به. فتواصل النقص في التبرعات قد يسفر عن تقليص الأعمال المخططة وإلغاء بعض الأنشطة المقررة.

خامساً - موجز عن المقررات

٥٧ - وفقاً للفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تتاح مقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إما بإدراجها أو بالإشارة إليها (مع بيان موضعها في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت) في التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

المرفق الأول

مشروع أحكام بشأن تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

- ١- فيما يلي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك:
- ٢- رسوم الاعتماد:
 - (أ) رسوم تسجيل الطلبات: ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للطلب الواحد (دفعة واحدة غير قابلة للاسترداد)؛
 - (ب) تكلفة عمل أفرقة التقييم: يُسَدَّد المبلغ مباشرة من الكيانات المستقلة المقدمة لطلب اعتماد أو المعتمدة^(٢٠)؛
 - ٣- رسوم تجهيز تقارير التحقق^(٢١):
 - (أ) ٠,١٠ دولار للطن الواحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع بالنسبة لأول ١٥ ٠٠٠ طن مكافئ لثاني أكسيد الكربون تنجم عن المشروع المعني خلال سنة تقويمية معينة؛
 - (ب) ٠,٢٠ دولار للطن الواحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع لأي مقدار يتجاوز ٠٠٠ ١٥ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون ينجم عن المشروع المعني في سنة تقويمية معينة؛
 - (ج) وتُسَدَّد في شكل دفعة مسبقة رسوم تُحسب وفقاً للفقرة ٣(أ) و(ب) أعلاه وتعادل المتوسط السنوي المتوقع لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع خلال فترة المستحقات، عندما يقدم إلى الأمانة تقرير عن قرار يتعلق بوثيقة تصميم مشروع وفقاً للفقرة ٣٤ من المرفق للمقرر ٩/م-١؛ وتُطرح الدفعة المسبقة من الدفعات الأولى المستحقة بموجب الفقرة ٣(أ) و(ب) أعلاه؛ وفي حالة عدم تقديم تقرير تحقق، يُسترجع من الدفعة المسبقة المبلغ الذي يزيد على ٣٠ ٠٠٠ دولار.
 - (د) ولا تُسَدَّد الدفعة المسبقة المشار إليها في الفقرة ٣(ج) أعلاه بالنسبة للمشاريع الصغيرة الحجم التي تدخل في إطار التنفيذ المشترك ولا المشاريع التي يكون فيها المتوسط السنوي المتوقع لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع دون ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال كامل فترة الاستحقاقات؛ والحد الأقصى للرسوم التي يمكن أن تُدفع مسبقاً، هو ٣٥٠ ٠٠٠ دولار.

(١) ترد التفاصيل في الوثيقة المعنونة "المستوى الإرشادي للرسوم الواجب دفعها لفريق تقييم التنفيذ المشترك من جانب الكيان المستقل المقدم للطلب أو للكيان المستقل المعتمد" (P-JI-ACCR-05).
<http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/Fees_JI_ATS.pdf>.

(٢) "تقرير التحقق" هو تقرير يتعلق بتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو بعمليات تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع يقدمه كيان مستقل معتمد إلى الأمانة وفقاً للفقرة ٣٨ من المرفق للمقرر ٩/م-١.

المرفق الثاني

حالة التبرعات المقدمة لدعم أنشطة التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

الطرف	المبلغ المتعهد به (دولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المدفوع (دولارات الولايات المتحدة)	المبلغ غير المدفوع (دولارات الولايات المتحدة)
النمسا	٢٥ ١٠٠	٢٥ ١٠٠	صفر
بلجيكا	١٧ ٥٨١	١٧ ٥٨١	صفر
كندا ^(١)	٦٥٦ ٢٥٣	١٥٦ ٢٥٣	٥٠٠ ٠٠٠
الجمهورية التشيكية	٦ ٨٣٦	٦ ٨٣٦	صفر
الدانمرك	٤٧ ٨٢٢	٤٧ ٨٢٢	صفر
الجماعة الأوروبية ^(٢)	٦٢٠ ٠٠٠	٤٠٥ ٩٤١	٢١٤ ٠٥٩
إستونيا	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	صفر
فنلندا	٦٤ ٦٨٠	٦٤ ٦٨٠	صفر
فرنسا	٦٣ ٥٥٠	٦٣ ٥٥٠	صفر
ألمانيا	١٠٥ ٢٦٣	١٠٥ ٢٦٣	صفر
هنغاريا	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	صفر
آيرلندا	٨ ٠٧٥	٨ ٠٧٥	صفر
لاتفيا	٥ ٤٠٠	٥ ٤٠٠	صفر
لكسمبرغ	٣ ٧٤٧	٣ ٧٤٧	صفر
هولندا	٥٠ ٢٢٩	٥٠ ٢٢٩	صفر
مجلس بلدان الشمال الأوروبي	٢٦ ٦٤٩	٢٦ ٦٤٩	صفر
النرويج	٦٦٨ ٨١٦	٦٦٨ ٨١٦	صفر
سلوفينيا	١ ٩٠٧	١ ٩٠٧	صفر
إسبانيا	١٥١ ٧٨٠	١٥١ ٧٨٠	صفر
السويد	٢٩ ٩٨٦	٢٩ ٩٨٦	صفر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٤٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠	صفر
المجموع	٢ ٧٠١ ١٧٤	١ ٩٨٧ ١١٥	٧١٤ ٠٥٩

(أ) أعلنت شفويًا، أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عن عزيمتها تقديم تبرعات.

(ب) يرد في الجدول مبلغ غير مدفوع منسوب إلى الجماعة الأوروبية فقط لأن المبلغ المتعهد به (٤٥٠ ٠٠٠ يورو) يغطي فترة تمتد إلى الأشهر الستة الأولى لعام ٢٠٠٨ (أي أن نسبة تناهز ٤٠ في المائة من المبلغ المتعهد به تتعلق بأنشطة مقررة في عام ٢٠٠٨).